الأسس الإجتماعية للتعايش السلمي في الدساتير العراقية – دراسة مقارنة بين النصوص و الواقع

إسم الباحث: (شمال أحمد إبراهيم)

مكان العمل: (جامعة حلبجة- كلية التربية في شارزور – قسم التنمية البشرية)

الدولة: (العراق – إقليم كوردستان – السليمانية)

نبذة عن سيرة الباحث العلمية:

- حاصل على شهادة بكالوريوس في العلوم السياسية في جامعة صلاح الدين كلية القانون و العلوم السياسية عام 1997م.
- حاصل على شهادة ماجستير في العلوم السياسية و مختص في النظم السياسية عام 2012 في جامعة السليمانية.
- عمل كمدرس في جامعة التنمية البشرية من 2012 لغاية 2017.
- نشر ثلاثة كتب بالعناوين الآتية:
  . إشكاليات الديمقراطية التوافقية في العراق دراسة مقارنة
  . الديمقراطية و الانتخابات
  . التعددية الاجتماعية في مرحلة الانتقال الديمقراطي – العراق إنموذجا
- قام بنشر مجموعة من البحوث العلمية داخل و خارج إقليم كوردستان و شارك في المؤتمرات الدولية.
- كادر تدريسي في جامعة حلبجة – كلية التربية في شارزور – قسم التنمية البشرية

رقم الهاتف: 07701578967

البريد الالكتروني : shamall.ibrahim@uoh.edu.iq

كلمات إفتتاحية: (التعايش السلمي، الدستور، القانون الاساسي، مقارنة)

المقدمة

تتمثل عملية بناء التعايش السلمي داخل المجتمعات، الاساس التي تقوم عليها كيان المجتمع و الدولة و بقائها، ولابد أن تنعكس هذه العملية في نصوص قانونية بدءا من الدستور و إنتهاءا بالقوانين و التعليمات و الممارسات تتضمن مبادئ تساهم في: إستقرار المجتمع و الدولة. ولكن العبرة ليست فقط في نصوص، بل يجب أن تتجلى هذه النصوص في خطوات على أرض الواقع، بحيث تتكامل مع بعضهم البعض، لغرض بناء مجتمع متجانس و متكامل.

إن نظرنا الى التأريخ العراقي الحديث، سنجد ان هناك ثلاثة مراحل لحياة الدولة العراقية قد شهدت ثلاثة دساتير تضمنت مقومات التعايش السلمي، و شهدت الواقع معوقات لهذه المقومات و هذه المراحل الثلاثة هم: مرحلة تأسيس الدولة العراقية و تتمثل في القانون الاساسي العراقي لعام 1925، و مرحلة تغير نمط الدولة من ملكية الى جمهورية أثر إنقلاب عسكري و تتمثل في الدستور العراقي المؤت لعام 1958، وأخيرا مرحلة بناء الدولة العراقية بعد 2003 و تتمثل في الدستور العراقي الدائم لعام 2005، وهذه المراحل و ما شاهدتها من أحداث و تطورات قد أثارت تساؤلات عدة و منها:

- ماهي مبادئ التعايش السلمي من الناحية النظرية؟
- ماهي النصوص القانونية في الدساتير العراق الثلاثة حول الاسس الاجتماعية للتعايش السلمي و هل إنعكست هذه النصوص على الارض الواقع؟
- هل واقع التعايش السلمي في العراق تتوافق مع ماجاء من مبادئ في الدساتير العراقية و خاصة دستور عام 2005؟

تأتي اهمية هذه الدراسة من خلال ما بحثها في أسس التعايش السلمي داخل المجتمعات التي شهدت صراعات داخلية، والمجتمع العراقي ليست بعيدة عنهم، أيضا من خلال بحثها عن أسس التعايش السلمي و خاصة الاجتماعية منها في الدساتير العراقية المقارنة الثلاثة و مدى تجليها في مؤسسات حكومية أو شبه حكومية لترسيخ أسس التعايش بين مكونات المجتمع العراقي المتعدد.

أما الفرضية الاساسية لهذا البحث فهي (إن نصوص الدستور هي ليست الضامن الوحيد لبناء التعايش السلمي داخل المجتمع، ما لم تنعكس هذه النصوص في طريقة تعامل مؤسسات الدولة مع المكونات الاجتماعية).

هذا البحث التحليلي بطبيعته وبغية الوصول الى النتائج المرجوة منها إستخدمنا المنهج المقارن لمعرفة مواقع التشابه و الاختلاف بين النصوص الدستورية من ناحية و مقارنة النصوص بالواقع الاجتماعي من ناحية أخرى.

ولغرض الاجابة عن الاسئلة السابقة والتحقق من الفرضية المذكورة قمنا بتقسيم البحث الى المبحثين الآتيين وهما: المبحث الاول تناولنا فيها مفهوم التعايش السلمي و مبادئها و أسسها الاجتماعية، أما المبحث الثاني بحثنا فيها عن مبادئ التعايش السلمي في الدساتير العراقية المقارنة مع أسسها الاجتماعية، كما ختمنا البحث بخاتمة أحتوت على الاستنتاجات و االتوصيات فضلا عن قائمة المصادر.

Research title: (The social foundations of peaceful coexistence in the Iraqi constitutions - a comparative study between texts and reality)

Researcher name: (Shamall Ahmad Ibrahim)

Place of work: (University of Halabja - Education College of Sharazur - Department of Human Development)

Country: (Iraq - Kurdistan Region - Sulaymaniyah)

Brief about the researcher's biography:

- Holds a Bachelor's degree in Political Science from Salah El-Din University, College of Law and Political Science in 1997.

- Holds a master's degree in political science and a specialist in political systems in 2012 from the University of Sulaymaniyah.

He worked as a teacher at the University of Human Development from 2012 to 2017.

Published three books with the following titles:

. The problems of consensual democracy in Iraq, a comparative study

. Democracy and elections

. Social pluralism in the democratic transition stage - Iraq as a model

- He published a group of scientific research inside and outside the Kurdistan Region and participated in international conferences.

- Teaching staff at the University of Halabja - Education College of Sharazur- Department of Human Development

Phone number: 07701578967

Email: shamall.ibrahim@uoh.edu.iq

Key: (peaceful coexistence, constitution, basic law, comparison)

Summary of the research in English:

The process of building peaceful coexistence within societies is the basis upon which the entity of society and the state is based and its survival, and this process must be reflected in legal texts starting from the constitution and ending with laws, instructions and practices that include principles that contribute to: The stability of society and the state. But the lesson is not only in the texts, but these texts must be reflected in steps on the ground, so that they are integrated with each other, for the purpose of building a homogeneous and integrated society.

If we look at modern Iraqi history, we will find that there are three stages of the life of the Iraqi state that witnessed three constitutions that included the elements of peaceful coexistence, and reality witnessed obstacles to these ingredients and these three stages are: the stage of establishing the Iraqi state, which is represented in the Iraqi Basic Law of 1925, and The stage of changing the state's pattern from a monarchy to a republic, the impact of a military coup, represented in the temporary Iraqi Constitution of 1958, and finally the stage of building the Iraqi state after 2003, represented in the permanent Iraqi constitution of 2005, and these stages and the events and developments they witnessed have raised several questions and Of which:

- What are the principles of peaceful coexistence in theory?
- What are the legal texts in the three Iraqi constitutions on the social foundations of peaceful coexistence, and were these texts reflected on the ground?
- Is the reality of peaceful coexistence in Iraq consistent with the principles stated in the Iraqi constitutions, especially the 2005 constitution?

The importance of this study comes from what it discussed in the foundations of peaceful coexistence within societies that witnessed internal conflicts, and the Iraqi society is not far from them, also through its research on the foundations of peaceful coexistence, especially social ones in the three comparative Iraqi constitutions and the extent of their manifestation in governmental or semi-governmental institutions government to consolidate the foundations of coexistence among the various components of Iraqi society.

The main hypothesis of this research is (The texts of the constitution are not the only guarantor for building peaceful coexistence within society, unless these texts are reflected in the way state institutions deal with social components).

For the purpose of answering the previous questions and verifying the mentioned hypothesis, we divided the research into the following two sections: The first topic dealt with the concept of peaceful coexistence and its principles and social foundations, while the second topic we searched for the principles of peaceful coexistence in the Iraqi constitutions compared with their social foundations, as we concluded the research In conclusion, it contains conclusions and recommendations, as well as a list of sources.

المبحث الاول

التعايش السلمي و أسسه الاجتماعية

بغية تغطية هذا المبحث فإننا قسمناه الى مطلبين كالآتي

المطلب الاول: مفهوم التعايش السلمي و تطورها المعاصر

المطلب الثاني:أسس التعايش السلمي

المطلب الاول

مفهوم التعايش السلمي و تطورها التأريخي

لا شك أن مفهوم التعايش قد إنتقل من حقل العلاقات الدولية الى حقل السياسة الداخلية، عليه فإننا نتحدث في هذا المطلب عن التعاليش السلمي مفهوما في فرعها الاول و سنتتبع تطورها التأرخي و إنتقالها الى حقل السياسة الداخلية في فرعها الثاني

الفرع الاول

مفهوم التعايش السلمي

ذكرنا سابقا أن هذا المفهوم إنتقل من حقل العلاقات الدولية الى حقل السياسة الداخلية، عليه ولإن أفضل طريقة لفهم المصطلح هي الرجوع الى جذورها، فإن كانت لغة يعنى العيش معا، فأن في السياسة يعني بالتحديد قدرة أو إرادة الدول على فبول بعضهم البعض كأنظمة دون اللجوء الى الحرب كوسيلة لحل الصراع فيما بينهم، وقد فرض هذا المفهوم نفسه بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة توازن الرعب النووي وإستحالة حسم الصراع بالقوة دون إلحاق أذى مدمر بالقوة المبادرة فس شن الحرب. إلا أن التعايش لم يوقف الصراع السلمي الفكري و الاقتصادي و الثقافي. (الكيالي و آخرون، بدون سنة نشر، الجزء الاول، 765). فالتعايش السلمي لا يعني فقط إنعدام الحرب بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة، بل يعني كذلك وجود علاقات إقتصادية و ثقافية دائمة متينة بين هذه الدول (لينين، بدون سنة نشر، 12).

إنتقل مفهوم التعايش السلمي بفعل السمة التعددية للمجتمعات، وهي سمة تعد نقطة تقارب بين نمط البيئة الدولة (تعددية الدول) و البيئة الداخلية للدولة (تعددية إجتماعية)، فالتعددية الاجتماعية "هو المجتمع المجزأ بفعل الانقسامات الدينية أو الأيديولوجية أو اللغوية أو الجهوية أو الثقافية أو العرقية، كما أنه المجتمع الذي تنتظم بداخله الأحزاب السياسية، ومجموعات المصالح، ووسائل الاعلام والمدارس، والجمعيات التطوعية، على أساس الانقسامات المميزة له(عياش،2018). عليه فإن التعايش السلمي هي علاقة تفاعلية متبادلة بين أفراد مختلفين عقائديًا، أو عرقيًا، أو لغويًا، أو فكريًا، ويعيشون في مجتمع واحد وتقوم هذه العلاقة على قاعدة السلم والتعارف والتفاهم والتعاون الانساني الايجابي البناء(الصبيحي و علي، 2020، 725).

بناءا على ما تقدم يمكن تحديد مميزات مشتركة لمفهوم التعايش السلمي في السياسات الخارجية و الداخلية حسب النقاط الآتية:

أولا: التعايش السلمي هي طريقة لإدارة الصراعات، فهي نقطة تقع بين متغيري الحرب و السلم، والغررض منها إدارة العمليات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في بيئة متغيرة.

ثانيا: إنها عملية تفاعلية بين متغيرات متعددة هذه المتغيرات قد تدفع بالازمات نحو الانفجار إن لم يوجد هناك دوافع التعايش السلمي.

ثالثا: التعايش السلمي لايعني عدم وجود الصارعات بين البنى السياسية المتصارعة، بل إنها إعتراف بما موجود بين طرفي العلاقة من تصارع من جهة و التعاون من جهة أخرى و مسببات كلا منهما.

الفرع الثاني

التطور التأريخى لمفهوم التعايش السلمي

إن تتبع التطور المعاصر لمفهوم التعايش السلمي تبدأ مع بداية العقد الثاني للقرن العشرين الى حد العقد الثاني لقرن الواحد و العشرون، وقد مرت تطورها بثلاث مفترقات تأريخية تبدأ بانتصار الثورة البلشفية في روسيا القيصرية و تشكيل الاتحاد السوفيتات، و تمر بمرحلة الوفاق الدولي منذ منتصف القرن العشرين لغاية غنهيار الاتحاد السوفيتى في ثمانينيات نفس القرن و آخر المفارقات التأرخية لهذا المفهوم هي بدابة التدخل الدولي تحت مظلة الامم المتحدة في المناطق المندلعة فيها الحروب الاهلية مثل رواندا و تشيكلوسوفاكيا و العراق و لازالت لحد الان مستمرة، إن ما يميز المفترقين الاول و الثاني هي غلبة طابع النمط الدولي على مفهوم التعاي السلمي بينما إتسمت المفترق الثالث بغلبة بناء السلم الاجتماعي الداخلي كدافع نحو بناء السلم الدولي و سنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

أولا: التعايش السلمي في فترة مابين الحربين العالميين

ثانيا: التعايش السلمي بعد الحرب العالمية الثانية (الحرب الباردة)

ثالثا: التعايش السلمي بعد نهاية الحرب الباردة

أولا: التعايش السلمي في فترة مابين الحربين العالميتين

قبل أن تنتهي الحرب العالمية الاولى، نشبت في روسيا القيصرية ثورة، إنهارت بموجبها أسس النظام الملكي القيصري لتحل محلها نظام جديد. عرفت الثورة من قبل المنظر الرئيسي لها (فلاديمير لينين) بالثورة العمالية و الفلاحين و الجنود، لقد كانت لثورة 24-25 تشرين الاول/أوكتوبر 1917 تداعيات و إنعكاسات ليست على الساحة الداخلية لروسيا فقط، بل تعدى تأثيراتها و إنعكاساتها على العالم برمته. فمن أولى قرارات الثورة كانت عقد صلح مع ألمانيا القيصرية، و الكشف عن الاتفاقيات السرية التي أبرمت فيما بين الدول المتحاربة(دول التحالف و خاصة بريطانيا و فرنسا). فقد كانت اهم نتائج الحرب العالمية الاولى خرق الجبهة الامبريالية المتحدة وازاحة روسيا عن النظام الراسمالي العالمي، ومن ثم، كانت نتيجة انتصار النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفييتي توقف الراسمالية عن كونها النظام الوحيد الشامل في الاقتصاد العالمي(قوجمان، 2003). لذلك كانت على الاتجاهين السياسيين الدوليين التعايش معا، ففي جواب بعث به (لينين) الى الصحفي كارل ويغاند وراسل وكالة الانباء الامريكية حول مشاريع الاتحاد السوفيتى في آسيا يقول "نفس مشاريعنا في أوروبا: التعايش السلمي مع الشعوب، مع العمال و الفلاحين من جميع الامم التي تستيقظ على الحياة الجديدة، على الحياة بلا إستغلال، بلا ملاكين عقاريين، بلا رأسماليين، بلا تجار، إن الخرب الامبريالية في أعوام 1914-1918، حرب رأسمالي الفريق الانجلو – فرنسي (والروسي) ضد رأسمالي الفريق الالماني النمساوي، من أجل تقاسم العالم قد أيقظت آسيا و عززت هناك، كما في كل مكان، الطموح الى الحرية و الى العمل السلمي، الى الحيلولة دون نشوب الحروب في المستقبل"(لينين، بدون سنة نشر، 44)، أما

فيما يخص أسس السلاممع الولايات المتحدة الامريكية فيقول "ألا لا يمسنا الرأسماليون الامريكيون، ونحن لا نمسهم. بل إننا مستعدون لأن نسدد لهم بالذهب ثمن الآلات و الاجهزة و خلافها النافعة للنقليات و الانتاج، وليس بالذهب و حسب، بل أيضا بالخامات" (لينين، بدون سنة نشر، 44-45). إن هذه الاجوبة يوضح أسس مفهوم التعايش السلمي في تلك الحقبة وتأتي في مقدمتها:

1. التعايش عملية ضرورية وخاصة بعد إنتصار الثورة البلشفية في روسيا و بات الاتحاد السوفيتي من الامور الواقعية التي على الدول الرأسمالية أن تتعامل معها.
2. غلبة الطابع الاقتصادي على مخرجات و دوافع التعايش السلمي و ذلك كنتيجة حتمية للتكامل الاقتصادي العالمي النابع من تمركز أسس الصناعة في الغرب و خامات التصنيع في الشرق.
3. التعايش السلمي هي ليست بعملية مستمرة وإنما هي مؤقتة.

لقد كان لستالين تصور خاص حول التعايش السلمي فقد توصل ستالين بتحليله للاوضاع العالمية بعد الحرب الى استنتاجات اقتصادية وسياسية عديدة منها اثنان على الاقل مرتبطان بموضوعنا: (قوجمان، 2003)

الاستنتاج الاول هو ان الحروب بين الاقطار الراسمالية ما زالت وستبقى حتمية طالما وجدت اقطار راسمالية في العالم. وقد كان بعض من تصوروا ان الطبيعة التدميرية للحروب الحديثة قد تردع الراسمالية عن اشعال نار حروب جديدة. وتصور اخرون ان قوة المعسكر الاشتراكي والشعوب المحبة للسلام تمنع الراسماليين من اشعال حروب جديدة.

ان الاستنتاج الثاني الذي توصل اليه ستالين لدى تحليل اوضاع ما بعد الحرب ويتعلق بموضوعنا هو انه على الرغم من ان الحروب بين الدول الراسمالية ما زالت حتمية وستبقى حتمية فان الحرب العالمية لم تعد حتمية. هذا الاستنتاج هو نظرية ستالين في التعايش السلمي، اي امكانية التوصل الى وضع، على الرغم من وجود دول راسمالية في العالم، يمكن فيه ان تكون فترة من التعايش السلمي، فترة لا وجود فيها لخطر حرب عالمية.

من ذلك نستنتج ان تصور ستالين كانت تختلف عن تصور لينين قد يكون إحدى أسباب ذلك هو تعامل مباشر ستالين مع الأنظمة الرأسمالية الليبرالية و تعاونها معهم، و دورها في رسم خارطة العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية خاصة في مؤتمر يالطا، و محاربتها لإحدى نماذج الرأسمالية ألا وهي الرأسمالية الشوفينية المتمثلة بألمانيا النازية و إيطاليا الفاشية.

ثانيا: التعايش السلمي بعد الحرب العالمية الثانية (الحرب الباردة)

إنتهت معارك الحرب العالمية الثانية ولكن البشرية أصبحت في حالة من الاستعداد لحرب جديدة سميت فيما بعد بالحرب الباردة، حرب على الرغم من برودتها إلا أنها دمرت و أحرقت بنيرانها الكثير من الشعوب و ساقت العديد منهم نحو المواجهة المسلحة ولكن بحذر، في السادس من آب 1945 قامت طائرة أمريكية بضرب اليابان بالقنبلة النووية، راحت ضحيتها عشرات الالاف من المدنيين، كانت الاجواء السياسية العالمية تغطيها سحابة من التشاؤم حول الوضع الدولى بعد نهاية الحرب، التي إنتهت بهزيمة ألمانيا و إستسلام اليابان، ولكن نتائج الحرب العالمية الثانية مهدت و حضنت بوادر بزوغ الحرب الباردة.

إن من إحدى أبرز نتائج الحرب العالمية الثانية هي أفول القوى التقليدية المتمثلة ببريطانيا العظمى و فرنسا لتحل محلها قوى عظمى جديدة وهما الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفيتى و إستقطاب الدول حول هاتين القوتين العظميين أيضا إحدى نتائج الوضع الدولي في تلك الفترة التي إتسمت بالتأزم وعدم اليقين (The Cold War, 3)، هذا الانتقال خلق وضع دولي جديد لتحل محل السياسة الدولية التي كانت قائمة على

التوازن القوى، فالعالم الان تشهد ولادة سياسية دولية جديدة تقوم على الوفاق الدولي على النحو الذي رسمها رؤساء الدولتين العظيمين في ستينيان القرن العشرين (الخزرجي، 2005، 267-270). والواقع ان عملية الوفاق لا تلغي التناقض بين القوتين العظيمتين، ولاتعني ان أي منهما قد تخلى عن نيته في سيادة النظام الذي يمثله. وإنما هي تسعى الى تجميد أشكال محددة من ممارسة التناقض كالحرب النووية التي تعني الافناء المتبادل لهما، بل للبشرية كلها. والتعاون في المجالات العملية و التكنولوجية تنطوى حدة التنافس فيها على خطر الارتفاع بحد التلوث الصناعي فوق طاقة تحمل البشر(الكيالي و آخرون، بدون سنة نشر، الجزء السابع، 297).

عليه فإن مفهوم التعايش في هذه الفترة ولغاية ظهور علامات غنهيار الاتحاد السوفيتي كانت قائمة على أساس التحكم في الازمات الدولية كي لا تنفلت، و عدم تصعيد في الازمات و نقل الصراع الى دول الاطراف، مع الاحتفاظ بهامش من تلويح بالاسلحة النووية كما حصلت في أزمتي كوبا و سويس في خمسينيات القرن العشرين.

ثالثا: التعايش السلمي بعد نهاية الحرب الباردة

إن المرحلتين السابقتين كانتا عبارة عن محاولة لفهم التعايش السلمي على صعيد السياسة الدولية، ولكن مع إنهيار الاتحاد السوفيتي نتيجة لتظافر مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية، تغييرت مجموعة من المفاهيم لتكتسب بعدا داخليا بالإضافة الى بعدها الخارجي، و إحدى تلك المفاهيم هي التعايش السلمي.

نتيجة للحروب الداخلية التي صاحبت عملية تغيير في النظام الدولي الجديد، فقد ظهرت صراعات كانت مكبوتة لحقب زمنية متعددة في القارة الاوروبية و الافريقية و الآسيوية، ومنها أزمة كوسوفو و شيشان و رواندا و سريلانكا و صومال و السودان...الخ، كانت هذه الازمات الداخلية بحاجة الى فهم جديد لتعايش في ظل الاختلاف الاجتماعي سواء كانت عرقية أو دينية أو مذهبية أو قومية...الخ.

لقد كان للإعلام دورا مهما و جوهريا في نقل صورة العنف السياسي في المجتمعات المتأزمة مما ادى الى خلق حالة من القبول و التعاطف مع العمليات التي قامت بها القوات الدولية تحت مظلة التدخل لأغراض إنسانية في المناطق التي شهدت تطهرا عرقيا لمجموعات على يد مجموعات أخرى إجتماعية (مصطفى، 2018، 55-57).

بناءا على ما سبق نستطيع أن نستنتج النقاط الثلاثة الآتية من خلال عرض تأريخ و تطور نشأة مفهوم التعايش السلمي وهم:

1. بدأت هذا المفهوم الى الظهور لمخرج لحالة التصارع الدولي بين القوى العظمى منذ بدايات القرن العشرين ثم تطورت لتشمل حلا للصراعات الداخلية في نهاية نفس القرن.
2. التعايش السلمي يعترف بوجود الصراع بين مكونات و عناصر السياسة الدولية منها و الداخلية و مهمتها التحكم في الصراع.
3. عملية التعايش السلمي المعاصر إكتسبت أسس جديدة منها: سياسية، و إجتماعية، و إقتصادية، و ثقافية. وهذا ما نتناوله في المطلب القادم

المطلب الثاني

أسس التعايش السلمي

من الامور الثابتة في عصرنا الحالي هي ثبوت التنوع و التعدد الاجتماعي، فلا يوجد مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول إلا وفيها تعددية إجتماعية، إلا أنه الى جانب هذا التنوع هناك أسس لتعايش التعدديات تلك الى جانب الاختلافات، ولابد لذلك من أسس إجتماعية و إقتصادية و ثقافية و فكرية، بناءا على ذلك فإننا نسم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الاول: الاسس الثقافية للتعايش السلمي

الفرع الثاني: الاسس الفكرية للتعايش السلمي

الفرع الثالث: الاسس الاقتصادية للتعايش السلمي

ومن الفروع الثلاثة نستنبط الاسس الاجتماعية للتعايش السلمي.

الفرع الاول

الاسس الثقافية للتعايش السلمي

إن للثقافة دورا مهما في تفعيل التعايش بين الآخرين وذلك لما تمله من معان سامية تميزها عن غيرها فخصائصها تكمن في انها ظاهرة إنسانية أي أنها تأصيل بيم الانسان و جميع المخاوقات؛ لأمها تعبير عن إنسانيته، كما انها وسيلته المثلى في الالتقاء مع الآخرين وهي تعدج بأنها إنجاز كمي مستمر تأريخياً بقدر ما تضيف من الجديد فتحافظ على التراث السابق وتجدد قيمته الروحية والفكرية و المعنوية(عبدالستار، 2016، 323).

ولأهمية الثقافة يقول هابرماس " تتطلب المجتمعات متعددة الثقافات سياسة الاعتراف بالآخر، إذ تندمج هوية أي مواطن مع الهوية الجماعية وأن تستقر في منظومة من الاعتراف المتبادل يفسر إعتماد وجود الفرد عبى مجتمعات ذات تقاليد مشتركة وبناء هوية والسبب وراء ذلك يكمن في عدم إمكانية ضمان التكامل للمواطن الشرعي دون حقوق ثقافية متكافئة في المجتعات المتعددة الثقافات"(الرفاعي، 2015، ذكر في، عبد الستار، 2016، 323).

فضلا عن الاعتراف المتبادل هناك أساس آخر ضمن الاسس الثقافية وهي التحاور فالتحاور "كطريقة يقصد منه تفادي الانقسام و المجابهة...أي تعميق الفهم لا بصنع وجهة نظر واحدة تستحوذ على الاخرى...ولا تقصد الحوارات التوصل الى الإجماع .. بل الى تقديم مجال يحتفل بالتنوع و الغنى التي تلزم عنها فرصة لمشاركة القصص و لإستبدال التصور السابق والحكم السابق ... نشرع في هذه الحوارات" (الرفاعي، 2015، 28). ولكي يكون الحوار هادفا يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الاسس و منها: الشمولية بعنى أن يشمل الحوار كل مجالات و جوانب الحياة(الفكرية و السياسية و الادبية و الفنية والاقتصادية)، و الابتعاد عن التسلط و إلغاء الاخر، فضلا عن إحلال روح التقارب و التعاون (الرفاعي، 2015، 38).

إضافة الى الاساسين السابقين هناك أساس ثالث جوهرى ألا وهي التسامح، يفترض التسامح أن هناك تنوعا و تعددا في المجتمع أيا كانت طبيعته، وأن هذا التنوع تتم ترجمته في صورة آراء و أفكار وممارسات

مختلفة. ويكمن أساس هذه الفكرة في إرتباط النشأة التأريخية للتسامح بتعدد الفرق والطوائف الدينية و الصراع فيما بينهم، ومحاولة إيجاد طريقة بمقتضاها تتمكن هذه الطوائف و الشيع المختلفة والمتناحرة من التعايش معا(عبد الوهاب، بدون سنة نشر، 76).

تقوم قيمة التسامح على مبادئ أخلاقية معينة، هذه المبادئ تعتمد على عدم إنتهاك البعد الانساني للآخرين، ويمكن ان يحدث ذلك عندما تكون هناك محاولة لفرض وجهة نظر مختلفة، أو مطلب بأن يتصرف الشخص بطريقة تتعارض مع معتقداته الخاصة أو معتقدات الاخرين في نفس الوقت، هذه الطبيعة الاخلاقية للتسامح لا تتطلب من الفرد أن يخفف من إيمانه أو معتقادته، و لكنها تتطلب بدلا من ذلك إحتراما مطلقا لاعتقاد الآخر، حتى إذا لم يكن هناك مبادئ مشتركة بين الفرد والآخر. وهذا هو الاساس الحقيقي للحقوق الانسانية، كما أنه أساس التسامح الحق الذي لا يرفض السعي الى الحقيقة و البحث عنها(عبد الوهاب، بدون سنة نشر، 72).

ومن هذه الاسس الثقافية الثلاثة (الاعتراف المتبادل، التحاور، والتسامح) نستنبط إحدى أسس للتعايش من الناحية الاجتماعية وهي (التوافق الاجتماعي) والذي سوف نبحث عنه في المطلب القادم.

الفرع الثاني

الاسس الفكرية للتعايش السلمي

تتمثل الاسس الفكرية للتعايش السلمي من خلال المبادئ الاساسية التي تقوم عليها العلاقات الانسانية السلمية ألا وهن: الحرية و العدالة و المساواة. هذه المفاهيم ليسوا مفاهيم مجردة عن الواقع بل أنهن تتمثل بمجموعهم في إحدى الاسس الاجتماعية للتعايش السلمي وهي العقد الاجتماعي سنأتي لذكرها في مطلبنا الاحق، اما في هذا الفرع سنتناول المفاهيم الثلاثة الفكرية للتعايش السلمي في النقاط الآتية:

أولا: الحرية

إن مشكلة الحرية من أقدم المشكلات الفلسفية وأعقدها، إذ واجهت المفكرين و الباحثين من قديم الزمان، وما زالت مركز إهتمام مفكري و باحثي اليوم. لقد غكتسبت اهمية أساسية في كل المراحل التأريخية، بحيث نستطيع ان نعدها مفتاح المشكلات الفلسفية جميعا. إن مسألة الحرية اليوم هي بحق من أخطر المسائل التي يتعرض لدراستها العلماء و الباحثون، حيث أصبح من خلال التطور الانساني عبر التأريخ شاملة للوجود الانساني بأسره(بركات، 1984، 25). ويعرفها (كارل بوبر) بقوله: "تكون الدولة حرة من الناحية السياسية إذا كانت مؤسساتها السياسية تمكن مواطنيها من الناحية العملية من تغيير حكومة قائمة دون سفك دماء ، متى ما كات الأغلبية راغبة بذلك" (بوبر، 2009،7). بناءا على ذلك فإن مفهوم الحرية السياسية التي تتناول العلاقة بين الحاكم و المحكوم تشمل على عدد من المبادئ و القواعد ومنها(البراك، 2011، 16):

1. إزالة جميع انواع التمييز بين أبناء الشعب الواحد.
2. حق الفرد في الوصول الى كافة مناصب الدولة حسب المؤهل و الكفاءة الشخصية وعدم تدخل القرابة و المحسوبية و الطبقة.
3. حرية الفرد و سيادة القانون في علاقة الحاكم و المحكوم.
4. حرية الرأي السياسي...
5. حرية التجمع و الاجتماع في الاماكن العامة و الخاصة ...
6. حرية تشكيل الجماعات و الجمعيات غير المسلحة و الاحزاب السياسية.

ثانيا: العدالة

طرحت منذ القدم تعاريف عدة للعدالة... فمشهور أن العدالة تعني "إعطاء كل صاحب حق حقه" الذي إعتبره كثيرون أنه معبر عن الحقيقة، وقد صنفت انواع عدة للعدالة منها تقسيم أرسطو الذي قسمه الى قسمين وهما: العدالة التوزيعة و العدالة الاصلاحية، أما أبو نصر الفارابي فقد قسمها الى العدالة العامة و الخاصة فالاولى المراد منها الفضيلة في العلاقات الاجتماعية أما الثانية فإنها مقسمة أيضا الى قسمين وهما: العدالة في القسمة و التوزيع على أساس إستحقاق الافراد، و القسم الثاني هو العدالة في الحفظ و مقتضاه أنه لو تعرض السهم العادل لفرد من الافراد بعد التوزيع العادل للمواهب و الخيرات الى أضرار و تطاولات (من قبيل السرقة أو الاغتصاب)، فيجب تعويضه بمقدار المعادل للضرر، وإعادة الحق إليه. ومن زاية أخرى فإنه تنقسم الى العدالة المقارنة (التوزيعية) و غير المقارنة (القضائية)، كما تنقسم العدالة أيضا الى صورية (شكلية) و مضمونية وأيضا الى فردية و إجتماعية (واعظي، 2017، 43-46) و نقصد من خلال هذا العرض بيان مفهوم الثاني أي **العدالة الاجتماعية**.

العدالة الاجتماعية هي مفهوم مركب من مجموعة من التصورات الفلسفية و السياسية و القانونية و الاقتصادية للمعايير النموذجية التي تضبط الطريقة التي تتوزع بها المنافع و الاعباء على أفراد المجتمع و مجموعاته، او يمكن إعتبارها تصورا مركبا من مجموعة من المبادئ التي تتيح لنا إستنباط طريقة توزيع نموذجية للحقوق و الواجبات و الامتيازات و الأعباء و الآلام، لتكون كذلك وسيلة لتقييم اداء مؤسسات المجتمع و إصلاحها، فهي تعمي إجرائيا بالتوزيع المتوازن للثروة و فرص التعليم والرعاية الصحية و المأوى و الأمن و النقل و رعاية الأطفال و الكبار و الوظائف العامة وفرص التسلية، وللأعباء كالتجنيد الاجباري والآعمال ذات المشقة و الخطورة ...، عبر آليات المجتمع والدولة و السوق و الاسرة، فهي تصور لنظام إجتماعي تتوزع فيه الحقوق و الثروة توزيعا (عادلا)بين أفراده و جماعاته و مكوناته (شخار، 2021، 24).

ثالثا: المساواة

يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة، إن الأفراد أمام القانون سواء، دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللون او الجنس أو الدين او اللغة او المركز الاجتماعي في إكتساب الحقوق و ممارستها والتحمل يالالتزامات و ادائها(السيد، 1997، 2، ذكر في، القيسي، 2016، 22)، ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا على أساس المصلحة العامة فالمساواة تعني عدم التمييز بين أبناء الدولة الواحدة عند تطبيق القانون عليهم و تتحقق المساواة أمام القانون بأن تكون قواعده عامة مجردة. حيث أن الارتكاز على قاعدة المساواة ما بين الافراد أمام القانون فإن ذلك يعني إلغاء كل الفوارق و التمييز بينهم طالما إن القاعدة القانونية ستطبق واحدة عليهم وسوف ينالون ذات المعاملة القانونية خصوصا إذا كانوا في ظروف متشابهة والشواهد التأريخية تؤكد هذا حيث قضى هذا المبدأ على الامتيازات التي كان يتمتع بها الاشراف و النبلاء...(القيسي، 2016، 23).

إن الاساس الاجتماعي للتعايش السلمي المستنبط من هذا المبدأ هي المساواة الاجتماعية و التي تعد أرقى سلم من سلم تطور مبدأ المساواة، وتعد الاشتراكية من النظريات العلمية التي تعاملت مع هذا المبدأ، تتطلب المساواة الاجتماعية عدم التمييز بين أفراد المجتمع الداخلي - الذي نحن بصدد الحديث عنها - و الخارجي – العالمي – لأي سبب كانت من أسباب الدخل أو العرق أو الوضع الاجتماعي، و المساواة التامة في الحقوق و الواجبات المدنية و السياسية و الاقتصادية.

الفرع الثالث

الاسس الاقتصادية للتعايش السلمي

نتناول في الاسس الاقتصادية المفهومين الاساسيين وهما : التكامل و الاعتماد الاقتصادي المتبادل كمداخل لبناء تكامل إجتماعي بين مكونات المجتمع:

أولا: التكامل الاقتصادي:

هناك اتجاهين لتعريف (التكامل):

الاتجاه الأول: اتجاه عام يعرف التكامل على أنه: "أي شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين الدول المختلفة، دون المساس بسيادة أي منها ."

الاتجاه الثاني: يعتبر التكامل "عملية لتطوير العلاقات بين الدول وصولا إلى أشكال جديدة مشتركة بين المؤسسات والتفاعلات التي تأثر على سيادة الدولة ."

من خلال التعريف الثاني نستنتج أن التكامل هو الوصول إلى الإحساس بالحاجة وإقامة مؤسسات، واتخاذ إجراءات من القوة والانتشار حيث تضمن التوقع بإمكان إجراءات التغيير السلمي بين السكان داخل إقليم معين. ويعرف التكامل على أنه: "قيام ترابط متبادل أوثق بين الأجزاء التي يتألف منها كائن حي أو بين الأعضاء التي يتألف منها مجتمع (عصام، 20،2005) .

وقد عرف بعض الباحثين التكامل الاقتصادي بأنه: عملية تنسيق مستمرة متصلة وصيغة من صيغ العلاقات الاقتصادية الدولية . كما يعتبر البعض الآخر التكامل الاقتصادي بأنه "عبارة عن كافة الإجراءات التي تتضمن عليها دولتان أو أكثر لإزالة القيود على حركة التجارة وعناصر الإنتاج فيما بينها ، وللتنسيق بين مختلف سياساتها الاقتصادية بغية تحقيق معدل نمو مرتفع، والتكامل الاقتصادي هو عملية تقارب تدريجية تعمل لتسهيل تنمية البلدان ذات الأنظمة السياسية والاقتصادية المتجانسة ولذا عليها أن تكون مؤسسة على تناسق خطط التنمية.

ومما سبق نلاحظ أن التكامل الاقتصادي يتضمن النقاط البارزة التالية (تيشوري، 2005):

1. إن التكامل الاقتصادي هو صيغة متقدمة من صيغ العلاقات الاقتصادية.

2. إنه عملية تنسيق مستمرة ومتصلة ، تتضمن مجموعة من الإجراءات بهدف إزالة القيود على حركة التجارة وعناصر الإنتاج فيما بين مجموعة من الدول ذات الأنظمة السياسية والاقتصادية المتجانسة.

3. يتضمن عملية التنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية لهذه الدول بهدف تحقيق معدل نمو مرتفع.

والتكامل الاقتصادي عملية تاريخية ، بمعنى أنها تحتاج إلى الزمن حتى تنضج أسبابها وتكفل عناصرها ، ولذا ينظر إليه على أنه عملية تدريجية تتم من خلال العمل الواعي الذي يخضع لقوانين العلم الموضوعية . و سنستنبط من التكامل الاقتصادي مؤشر التكامل الاجتماعي كإحدى أسس التعايش السلمي داخل المجتمعات.

ثانيا: الاعتماد الاقتصادي المتبادل

شاع إستخدام إصطلاح الاعتماد المتبادل في الادبيات الاقتصادية خلال السنوات الاخيرة، فلا تخلوا دراسة عن العلاقات الاقتصادية الدولية من الاشارة الى تزايد الاعتماد المتبادل بين البلدان الأعضاء في الجماعة الدولية، ورغم ذلك فإنه ما يلفت النظر أنه لا يوجد مفهوم واضح محدد لهذه الظاهرة، ولا شك في أننا نعرف بصفة عامة ما يعنيه الباحث عند إستخدامه هذا الاصطلاح. نعرف مثلا أن الاعتماد المتبادل ينطوي على معنى تعاظم التشابك في البلدان المتاجرة، ونعرف أيضا أن هذا التشابك خلق علاقة في إتجاهين بين كل بلد وآخر أو بين مجموعة و أخرى من البلدان. فإذا كانت التبعية الاقتصادية تعني تأثير أحد الطرفين في الآخر بحيث يكون أحدهما تابعا والآخر متبوعا. فإن الاعتماد المتبادل يعني وجود تأثير من كل الطرفين في الآخر بحيث يكون كل منهما تابعا و متبوعا في الوقت نفسه (النجار، 1990، 15). ما يمكن إستنتاجه من الاعتماد الاقتصادي المتبادل هي الاعتماد المتبادل الاجتماعي وإستخدامها كمؤشر لقياس التعايش السلمي داخل المجتمعات.

الخلاصة

خلاصة لما تقدم يمكن إستنتاج الاسس الاجتماعية الرئيسية للتعايش السلمي من خلال النقاط الآتية وهم:

1. التوافق الاجتماعي.
2. العدالة الاجتماعية.
3. المساواة الاجتماعية.

هذه الاسس يمكن الارتكاز عليها كمؤشرات لقياس مدى مساهمة الدساتير في بناء التعايش السلمي من الناحية النصية و إعتمادها كمؤشرات لقياس مدى تطابق بين النصوص و الوقائع الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية داخل المجتمع العراقي وهذا ما نحن بصدد إعتمادها في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

مؤشرات التعايش السلمي في الدساتير العراقية

حينما نتحدث عن الدساتير العراقية لابد و أن نأخذ بنظر الاعتبار التغييرات التي طالت الاوضاع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في العراق، فغايتنا هي إجراء مقارنة بين نماذج من الدساتير العراقية، والدساتير كونها عقد إجتماعي قد كتب في حقبة زمنية وإنعكست ما تجتمع معا داخل المجتمع العراقي من تطورات، إذن من الناحية المنهجية فإن إجراء المقارنة بين القانون الاساسي للملكة العراقية و الدساتير التي كتبت في العهد الجمهوري قد تكون إجراءا غير منهجي للإختلاف الكلي من ناحية النظام الاجتماعي و السياسي التي سادت في الحقبتين المختلفين، عليه فإننا سنقارن بين دساتير العهد الجمهوري، من ناحية و من ناحية أخرى نقارن بين ماجاء من نصوص وما مورس على الأرض الواقع من خلال المطلبين الآتيين وهما:

المطلب الاول: مؤشرات التعايش السلمي الاجتماعية في الدساتير العراقية المقارنة

المطلب الثاني: مقارنة النصوص مع الواقع الاجتماعي و السياسي للتعايش السلمي في العراق

المطلب الاول

مؤشرات التعايش السلمي الاجتماعية في الدساتير العراقية المقارنة

في هذا المطلب سنتناول المؤشرات الاجتماعية للتعايش السلمي في الدساتير العراقية في العهد الجمهوري لسنوات 1958 و1964 و1968 و 1970 المؤقتة و الدستور الدائم لسنة 2005 من خلال الفرعين الآتيين وهما:

الفرع الاول: المؤشرات الاجتماعية للتعايش السلمي في الدساتير المؤقتة لسنوات 1958 و 1970

الفرع الثاني: المقارنة بين الدساتير المؤقتة و الدستور الدائم لسنة 2005

الفرع الاول

المؤشرات الاجتماعية للتعايش السلمي في الدساتير المؤقتة لسنوات 1958 و 1970

سنتناول في هذا الفرع إيجابيات و سلبيات توفر و عدم توفر مؤشرات التعايش السلمي في العراق وفقا لما نص عليها الدساتير العراقية المؤقتة لسنوات 1958 و 1970.

أولا: الدستور العراقي المؤقت لسنة 1958

كونت الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 من ديباجة و أربعة أبواب تضمنت (30) مادة، و حين قراءة النصوص الواردة فيها نلاحظ مايلي من الملاحظات فيما يخص مؤشرات التعايش السلمي من الناحية الاجتماعية وهم:

1. **التوافق الاجتماعي:** نصت المادة الثالثة من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1958 على "يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة بإحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العراب و الاكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية" (وزارة العدل، 1958) أما المادة السادسة عشر منها تنص على أن "الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين و تنظم احكامها بقانون" (وزراة العدل، 1958) ثم في المادة السابعة عشر منها يوضح مهمة القوات المسلحة فيقول"القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب و مهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها" (وزارة العدل، 1958) أما عائدية القوات المسلحة فإنها للدولة ولها فقط الحق في إنشاء القوات المسلحة كما ينص عليها المادة الثانية عشر فيقول "الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية" (وزراة العدل، 1958) أما رئاسة الجمهورية العراقية الوليدة نتيجة لثورة 14 تموز هي من صميم مهام مجلس سمي مجلس السيادة و التي يتألف من رئيس و عضوين كما نصت عليها المادة العشرون من الدستور(وزراة العدل، 1958). هذه المواد بمجملها عبارة عن مؤشرات إجتماعية ضمن التوافق الاجتماعي وإنهم عبارة عن نصوص إيجابية، و لكن بالرجوع الى نص المادة الثانية الذي يقول ان "العراق جزء من الامة العربية" (وزارة العدل، 1958) فإنها ناقضت ماجاء بعدها من المواد، فكيف يمكن لهذا الشعب الذي يتكون من مجموعات إجتماعية متعددة وقد مورس ضد مجموعات منها أعمال عدوانية أن تتعايش في ظل تذويبها ضمن مجتمع قومي واسع وهي الامة العربية.
2. **العدالة الاجتماعية:** تتمثل مواد الدستور العراقي المؤقت من المادة التاسعة الى المادة الرابعة عشر من المواد التي تمثل جوهر العدالة الاجتماعية داخل المجتمع العراقي بعد ثورة 14 تموز عام 1958، فالمادة التاسعة منها تنص على أن "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق و الواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" (وزارة العدل، 1958) وقد تم

تعضيد هذه المادة بالمادة اللاحقة – أي المادة العشرة- حيث تنص على أن "حرية الاعتقاد و التعبير مضمونة و تنظم بقانون" (وزارة العدل، 1958) فضلا عن ذلك فإن المادة الحادية عشر و المادة الثانية عشر من الدستور يركزان على الحرية الشخصية و حرمة المنازل و حرية الاديان و إحترام الشعائر الدينية مع الاخذ بنظر الاعتبار قيدين في المجالات المذكورة و هما تنظيم الحقوق و الحريات بالقانون و عدم تعارضهم مع الاداب العامة (وزراة العدل، 1958) ، بينما المواد الاخرى الثالثة عشر و الرابعة عشر يركزان على الملكية الخاصة و الملكية الزراعية و تعتبران بموجب المادتان مسألتان مصونتان لا يجوز المس بهما إلا بما تقتضيه القانون أو وفقا لتشريعات لاحقة و بشرط تعويض عادل في حالة تضرر المالك (وزارة العدل، 1958).

3. **المساواة الاجتماعية:** إن إمعان النظر في مواد الثالثة و التاسعة و الثالثة عشر من الدستور المؤقت لعام 1958 يبين فلسفة الحكم القائم على المساواة بين مكونات المجتمع و قد إنعكست هذه الفلسفة على تشكيل مجلس الرئاسة و مجلس الوزراء بعد ذلك، فقد نصت المادة الثالثة على ان العرب و الاكراد شركاء في العراق (وزارة العدل، 1958) ، وبموجبها تشكلت مجلس الرئاسة من ثلاثة أعضاء (رئيس المجلس و عضوين) هؤلاء مثلوا مكونات الشعب العراقي من الناحية القومية (عرب و كورد) و من الناحية المذهبية (السنة و الشيعة)، أما المادة التاسعة فقد أكد على المساواة أمام القانون التي تم تعضيدها بالمواد اللاحقة من المادة الثالثة و العشرون الى المادة السادسة و العشرون، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في إستقلال القضاء أو في شؤون العدالة و ينظم القانون الجهاز القضائي" (وزارة العدل، 1958) فضلا عن علنية جلسات المحاكم كما يقول في المادة الرابعة و العشرون فينص على ان "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام و الاداب" (وزارة العدل، 1958).

ثانيا: الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970

كتب الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 بعد إنقلابين، وبعد مضي ما يقارب من سنتين على نجاح إنقلاب البعثيين، لذلك فإنها تمثل نقطة تحول في تأرخ العراقي الحديث، ولا شك إن مواد الدستور المؤقت لسنة 1970 كانت تعبر عن فلسفة حكم البعثيين و وجهة نظرهم حول تعايش السلمي بين مكونات المجتمع، لذلك تناولنا هذا الدستور.

1. **التوافق الاجتماعي:** لعل هاجس المشرعين العراقيين طيلة عمر الدولة العراقية وخاصة في العهد الجمهوري هي الحفاظ على وحدة وسلامة الاراضي العراقية كأنهم كانوا مقنعين بأن هذه الدولة لايوجد فيها تلاحم إجتماعي لذلك فإنها معرضة للأنقسام و التفكك، ففي الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 نجد إشارات الى التوافق الاجتماعي ولكنها بمستويات أقل بمستوى ما أشار إليها الدستور المؤقت لسنة 1958، فنجد دستور عام 1970 يشير في المادة الخامسة فقرة (ب) الى أن " يتكون الشعب العراقي من قوميين رئيسيين، هما القومية العربية و القومية الكردية و يقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية و الحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية" (وزارة العدل، 1970)، فإن تاملنا هذا النص نجد أن عبارة (الشركاء في الوطن) قد إستبدل بعبارة (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيين) وكأن الشعب الكردي دخيل على الوطن العراقي وما يؤكد هذا الرأي هي عبارة (إقرار حقوق الشعب الكردي و الاقليات) بقد ألا و هو (ضمن الوحدة العراقية)، فما بالنا إن إنهارت الوحدة العراقية، هذه من جهة و من جهة أخرى فإن نفس المادة في الفقرة (أ) منها تنص على أن "العراق جزء من الامة العربية" (وزارة العدل، 1970)، وهذا يتنافى أيضا مع التوافق الاجتماعي و التي تعد ركيزة أساسية لقيام عقد إجتماعي بين

مكونات الشعب، عليه فإن المقارنة بين الدستورين بجد أن دستور المؤقت لعام 1958 كانت أكثر تحديدا من الدستور المؤقت لعام 1970 فيما يخص مسألة التوافق الاجتماعي وأكثر إنفتاحا فيما يخص الشعب الكوردي.

2. **العدالة الاجتماعية:** الباب الثاني للدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 وتحت إسم الاسس الاجتماعية و الاقتصادية للجمهورية العراقية نصت في موادها العاشرة و لغاية المادة الثامنة عشر منها على الاسس التي تكفل بناء مجتمع عادل من: كفالة حقوق و حريات الفرد من قبل المجتمع، بناء النظام الاشتراكي، كفالة الاسرة، و تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية و كفالة و تشجيع و دعم جميع أشكال التعاون في مجال الانتاج فضلا عن حفاضها على الملكية الفردية في الحدود التي تسمح بها القانون، غير ما يؤخذ عليها هي: ربط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العربي، وإدارة الاقتصاد مركزيا كما جاء في المادة الثانية عشر فقرة (ب) و المادة الثالثة عشر، إن هاتين الاجرائين تعدان إجرائين جوهريين ضد التوافق الاجتماعي و خاصة مع إقرار وجود تعددية إجتماعية ومكونات غير المكون العربي في العراق، فلا يمكن الحديث عن عدالة إجتماعية، في ظل نظام يربط نفسه بالدوائر الخارجية –العربية-، مع وجود معارضة داخلية لهذا الارتباط (وزارة العدل، 1970).
3. **المساواة الاجتماعية:** إن مسألة بناء المساواة الاجتماعية تنبع من مواد الدستور المؤقت 1970 في الباب الثالث منها أي الحقوق و الواجبات الاساسية، حيث تنص على أن "المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين" (وزارة العدل، 1970)، كما ان الدستور قد كفل حرية الاعتقاد و الاديان حيث نص على أن "حرية الاديان و المعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور و القوانين، وان لا ينافي الآداب و النظام العام" (وزارة العدل، 1970)، كما ان الدستور قد كفل "حرية الرأي و النشر و الاجتماع والتظاهر و تأسيس الاحزاب السياسية و النقابات والجمعيات و فق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي" (وزارة العدل، 1970). وقد تعدى الدستور ليشمل المساواة في تولي الوظيفة العامة و العمل أيضا، كما كفل حق التقاضي لجميع المواطنين أمام المحاكم المختصة(وزارة العدل، 1970).

الفرع الثاني

المقارنة بين الدساتير المؤقتة و الدستور الدائم لسنة 2005

صدر الدستور العراقي الدائم عام 2005 بعد إنهيار النظام العراقي السابق نتيجة لتدخل قوى التحالف و إحتلال العراق، من الجدير بالذكر هنا أن الدستور العراقي الدائم جاءت كنتيجة لتوافق القوى السياسية العراقية المعارضة، عليه فمن المفروض أن تكون معبرا تعبيرا واضحا عن تطلعات و آمال الشعب العراقي بكل أطيافه، ولغرض بيان ذلك سوف نقوم بمقارنتها مع النموذجين السابقين ووفقا للمؤشرات الثلاثة و كما يلي:

أولا: التوافق الاجتماعي

تتمثل مسألة التوافق الاجتماعي إحدى الاسس الرئيسية التي قامت عليها الدستور الدائم في عام 2005، ونجد مرتكزات التوافق الاجتماعي في كل من المواد (2- ثانيا) و المادة الثالثة و المادة الرابعة – أوملا و ثانيا و المادة السابعة و التاسعة و يمكن ان نسجل المقارنة و الملاحظة بينها و بين الدساتير السابقة كما يلي:

1. ينص المادة الثانية من الدستور الدائم 2005 ثانيا على أن "يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما و يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين و الايزيديين و الصابئة المندائيين" (وزارة العدل، 2005) هذه الفقرة من المادة قد حصرت مسألة التدين والممارسة المسائل الدينية كأنه كانت سببا لعدم الاستقرار الاجتماعي مسبقا، وهذا مالايتوافق مع البيئة السياسية التي كتبت فيها الدستور الجديد، من ناحية أخرى نصت المادة الثالثة من الدستور على أن "العراق بلد القوميات و الاديان و المذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية و ملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الاسلامي" في هذه الفقرة نجد تشابها مابين الدستور الجديد و نص المادة الثانية من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1958 و المادة الخامسة الفقرة (أ) من الدستور المؤقت 1970 الذين ينصان على أن "العراق جزء من الامة العربية" و الاختلاف فقط في التعبير إنما المضمون نفس الشيء لأن ميثاق جامعة الدول العربية يلزم الدولة العراقية كما يلزم الدول العربية الاخرى، فضلا عن ذلك فإن الدستور المؤقت 1970 قد ضمن حرية الاديان في المادة الخامسة و العشرون منه، وقد ضمنها من قبل الدستور العراقي المؤقت 1958 في مواده العاشرة و الثانية عشر من الدستور.
2. أشار الدستورين العراقيين المؤقت لسنة 1970 و الدائم لسنة 2005 الى مسألة اللغة الرسمية للعراق، فالدستور الدائم لسنة 2005 يحدد اللغتين العربية والكوردية كلغتين رسميتين بالاضافة الى اللغتين التركمانية و السريانية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، بينما الدستور المؤقت لسنة 1970 قد أشار فقط الى اللغة الكوردية تكون لغة رسمية في المناطق الكوردية. أما دستور المؤقت 1958 فلم يشر الى ذلك بل إكتفى بكفالة الحقوق القومية للشعب الكوردي في مادته الثالثة فقط.
3. المادة التاسعة من الدستور الدائم 2005 أشار الى كيفية تشكيل القوات المسلحة وذلك بان تكون ممثلا لكافة مكونات الشعب العراقي بعد ان حظر قيان قوات و مليشيات على أسس طائفية وعرقية في مادته السابعة الفقرة أولا، وهذا يتشابه مع نص المادة الحادية والثلاثون الفقرات (أ، ب، ج)، كما و ان الدستور المؤقت لعام 1958 جاء بنفس المبادئ من القبل في مواده (السادس و السابع و الثامن) عشر منه.

إستنادا لما سبق من حيث المستوى نجد ان الدستور العراقي الدائم لعام 2005 كانت أكثر توفيقا من الدستورين السابقين في 1958 و 1970، لأنه جاءت أكثر تفصيلا من حيث النصوص و أدق من حيث إدراج الوسائل التي من شأنها بناء التعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي.

ثانيا: العدالة الاجتماعية

إن إمعان النظر في مواد الدستور العراقي الدائم 2005 منها المادة الرابعة عشر والتي تنص على ان "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي و الاجتماعي" يؤدي الى تجلي مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق و الحريات التي من المؤمل أن ينعم بها أفراد الشعب العراقي دون تمييز او إقصاء أو تهميش، نفس المبدأ نص عليها المادة التاسعة عشر الفقرة (أ) من الدستور المؤقت لسنة 1970، اما دستور المؤقت لسنة 1958 قد نص على هذا المبدأ في المادة التاسعة منها. فضلا عن ما سبق فقد أشار الدستور الدائم 2005 في المادة الخامسة عشر الى أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن و الحرية، ولا يجوز حرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، و بناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" (وزارة العدل، 2005)، إن ما يلاحظ عند مقارنة الدساتير المؤقتة مع الدستور الدائم هي التفصيل الذي جاء بها الدستور العراقي لعام 2005 فيما يخص تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مقارنة بسابقاتها من الدساتير.

ثالثا: المساواة الاجتماعية

فيما يخص مبدأ المساواة لا يوجد هناك تعارض فيما بين الدساتير المؤقتة لسنوات 1958 و 1970 و الدستور الدائم، فمن حيث النصوص فإن جمعهم يؤكدون على المساواة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية سواء أكانت تخص المساواة الوضع الاجتماعي و تكافؤ الفرص و العمل و تولي الوظائف العامة، أو التأمين الصحي و التعليم و البحث العلمي، بالاضافة الى ماسبق أصبحت مسألة القضاء و حقوق الذين يمثلون أمام القضاء من الامور التي دخلت فيها مبدأ المساواة، بحيث كفل الدساتير جميعهم المساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون، غير أن ما يميز الدستور الدائم 2005 عن الدساتير الاخرى هي دخولها في تفاصيل بحيث أصبح مبدا المساواة من المبادئ السامية التي تتمتع بها النصوص الدستورية و ان تعديلها تحتاج الى إجراءات معقدة وهذا يميزها عن الدساتير السابقة التي كانت تنظم تلك المبدأ بموجب قوانين، وكانت بذلك في بعض الحالات لا تتمتع بصفة التسامي كما تتمتع بها النصوص الدستورية.

المطلب الثاني

مقارنة النصوص مع الواقع الاجتماعي و السياسي للتعايش السلمي في العراق

في هذا المطلب سنتناول الحديث عن مدى التطابق بين ماجاء من النصوص في إطار الاسس الاجتماعية للتعايش السلمي في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 وبين ما يوجد على الارض الواقع للتعايش السلمي بغية تحديد مواقع الخلل، هل هي في النصوص أو في كيفية التعامل مع النصوص الدستورية، بناء على ذلك فإننا نقسم المطلب الى فرعين وهما:

الفرع الاول: الاساس القانوني للتعايش السلمي في العراق بعد سقوط النظام السابق في 2003

الفرع الثاني: نتائج الخروج عن الاسس الاجتماعية للتعايش السلمي كما تبناه الدستور الدائم للعراق لسنة 2005

الفرع الاول

الاساس القانوني للتعايش السلمي في العراق بعد سقوط النظام السابق في 2003

بعد إحتلال العراق للكويت أصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات و التي بموجبها أصبحت العراق تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و التي تخول المادة (41) منها المجتمع الدولي إتخاذ تدابير للحفاظ على الامن و السلم الدوليين ومن ضمنها القوة العسكرية البرية و البحرية و الجوية(الامم المتحدة، المادة 41). وبموجبها تم الاعداد لإحتلال دولة العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية و حلفائها بموجب المقررات الدولية ضمن عملية محاربة الارهاب.

بعد سقوط النظام السابق وفي فترة الحاكم المدني (بول بريمر) تم تشكيل مجلي الحكم التي شارك فيها نخب سياسية لكافة مكونات الشعي العراقي، و تم إصدار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فأحبحت هذا القانون أساسا لكتابة الدستور العراقي الدائم لسنة 2005. من الملفت للنظر ان مجلس الحكم كانت النواة الاولى للتوافق السياسي بين مكونات المجتمع العراقي، ثم أصبحت هذه المؤسسة بداية لكتابة دستور توافقي إحتوت على أسس إجتماعية تم ذكرها سابقا.

تشكل مجلس الحكم إستنادا الى اللائحة التنظيمية رقم (6) لسلطة الائتلاف المؤقتة (بيان، 2003)، وذلك إستجابة لرغم الامم في قرارها الصادر في مجلس الامن الرقم (1483) سنة 2003، الفقرة التاسعة منه(قرار، 2003). وقد ضم هذا المجلس نخبا عن المكون الشيعي (13 عضوا) و السني (5 أعضاء) و الكوردي (5 أعضاء) و عضو مسيحي و تركماني، اما من الناحية الجندية فقد وجدت فيها ثلاثة نسوة كأعضاء ضمن مجلس الحكم(الجزيرة نت، 2004).

تمثل هذا الاساس بداية لتشكيل الدستور العراقي والذي تحدثنا عن الاسس الاجتماعية للتعايش السلمي ضمنها، وقد تشكلت بموجب الدستور العراقي المؤسسات السياسية من التشريعية و التنفيذية و القضائية و العسكرية، وإن إتباع تلك المواد و الفقرات التي تبين تشكيلهم لاشك أنها سوف يساهم بصورة فاعلة في تقويم مسيرة التعايش السلمي في بلد قد شاهدت حربين على مدار عقد من الزمن فضلا عن الانتهاك للحقوق الانسانية من قبل النظام السابق.

الفرع الثاني

نتائج الخروج عن الاسس الاجتماعية للتعايش السلمي كما تبناه الدستور الدائم للعراق لسنة 2005

شهد العراق بعد 2005 ولحد الآن العديد من الاحداث السياسية و العسكرية التي أكدت بصورة قاطعة خروج النخب السياسية عن أسس التعايش السلمي الاجتماعية بين مكونات المجتمع العراقي، يكفي أن نشير الى النقاط الآتية:

1. تصاعد العمليات الارهابية التي جاءت نتيجة لتهميش مكونات المجتمع العراقي، فقد شهد تأريح الحركات الارهابية في العراق العديد من المنظمت الارهابية وتحت مسميات عدة، بل أحيانا مارست الدولة الارهاب ضد الشعب كالاحداث التي جرب عقب حركة تشرين في بغداد و المحافظات الجنوبية، فضلا عن ذلك فلا تزال العراق تحتل المرتبة الثانية من تأثير الارهاب بموجب مؤشر تأثير الارهاب لسنة 2020(IEP, 2020, 8).
2. إشكالية شرعية النظام السياسي، فقد جاءت النظام السياسي نتيجة للدستور التي تم الاستفتاء عليها و للعمليات الانتخابية طيلة أربعة دورات. هذه الانتخابات لم يسفر عنها تغيير في الوضع الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي للفرد الاعتيادي من الشعب العراقي بكافة مكوناته، بل إن الانتخابات أصبحت عملية من خلالها تكتسب شرعية مزورة لأن الانتخابات كانت مزورة، ومما لا شك فيه أن الشك حول شرعية النظام سيؤدي لاحقا الى عدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي و إنهيار مؤسسات الدولة و هدم أسس التعايش السلمي.
3. عدم توزيع خيرات الدولة بشكل عادل على أفراد الشعب، يكفي هنا ان نشير الى تصاعد نسية الفقر و البطالة في العراق من جهة وحاجة العائلة العراقية الى أساسيات العيش الكريم، فالحكومات المتعاقبة من 2003 ولحد الآن لم يلبي لإحتياجات الشعب العراقي من متطلباته الصحية و التعليمية و الغذائية، بما ادى الى توسيع فجوة العلاقة بين الحكام و المحكومين.

وهكذا نجد أنه من الناحية الواقعية إن مؤسسات النظام السياسي لا يطبق أسس التعايش السلمي من الناحية الاجتماعية في الدستور العراقي، وهذا ما يؤدي الى إستمرارية وتفاقم الوضع السياسي نحو الأسوء مستقبلا إن لم يدركها النخب السياسية الحاكمة في العراق. و

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات و نعرض أهمهما كما يلي:

أولا: الاستنتاجات

1- إن مفهوم التعايش السلمي قد ظهر بداية في حقل العلاقات الدولية لتعايش الكتل الدولية جنبا الى جنب و اول من ولى إهتماما بالغا الى هذا المفهوم الزعيم الشيوعي فلاديمير لينين.
2- مرت التطور التأريخي لمفهوم التعايش السلمي بثلاث مراحل تأريخية المرحلتين الاولى و الثانية كانت تحاول تفسير هذا المفهوم في إطار السياسة الخارجية بينما في الرمحلة الثالثة إنتقل هذا المفهوم الى حقل السياسة الداخلية نتيجة لسياسات مثل سياسة التدخل لأغراض إنسانية.
3- التعايش السلمي لا يعني نهاية التصارع بل يعني العيش جنبا الى جنب الى جانب التنافس السياسي و لكن التحكم بالعلاقات لكي لا يصل الى مرحلة التحارب بين الاطراف المتصارعة.
4- إن للتعايش أسس إقتصادية و ثقافية و فكرية ومنها يستنبط الاسس الاجتماعية و التي تتمثل بالتوافق الاجتماعي و العدالة و المساواة الاجتماعية.
5- الدستور العراقي و الدساتير السابقة ومنهم دستور المؤقت لسنوات 1958 و 1970 قد إحتووا على أسس إجتماعية للتعايش السلمي.
6- الواقع السياسي و الاجتماعي يبين أن النخب السياسية العراقية و المؤسسات السياسية لم تطبق ماجاء في الدساتير العراقية من أسس إجتماعية للتعايش السلمي والدليل على ذلك تصاعد العمليات و الحركات الارهابية و الشك في شرعية النظام السياسي و إرتفاع نسبة البطالة و الفقر في العراق.

ثانيا: التوصيات

1. حث الاطراف المتصارعة في العراق على تطبيق الدستور بما يؤدي الى بناء أسس متينة للتعايش السلمي.
2. إصلاح العملية السياسية كما جاء في فكر الرعيل الاول بعد سقوط النظام السابق و إصلاح العملية التوافقية.
3. إصدار قوانين للحفاظ على المساواة الفعلية بين أبناء الشعب العراقي بكافة أطيافه، وعدم هدر حقوق الفرد العراقي نتيجة لإنتمائه الى مكون معين.
4. محاربة الفساد التي أصبحت تجر جسد دولة العراق من أقصاه الى أقصاه، وذلك بمحاكمة الفاسدين و قطع طرق مدهم بالسطوة و السلطة.

المصادر

- **الموسوعات و القواميس**

1- الكيالي، عبد الوهاب و آخرون، بدون سنة نشر، الجزء الاول، *الموسوعة السياسية*، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان.

2- الكيالي، عبد الوهاب و آخرون، بدون سنة نشر، الجزء السابع، *الموسوعة السياسية*، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان.

- **الكتب**

1- لينين، بدون سنة نشر، *في التعايش السلمي*، ترجمة، إلياس شاهين، دار التقدم، موسكو.

2- الخزرجي، د. ثامر كامل، 2005، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الازمات، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الاردن.

3- مصطفى، د. هويدا، 2018، *الاعلام و مواجهة الارهاب دليل الممارية المهنية*، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر.

4- الرفاعي، مجاهد بن حامد، 2015، *سياسة الحوار بين أتباع الأديان و الثقافات*، بدون دار النشر، الجدة، المملكة العربية السعودية.

5- عبد الوهاب، أشرف، بدون سنة نشر، *التراث و التغيير الاجتماعي (التسامح الاجتماعي بين التراث و التغيير)*، بدون دار و مكان النشر.

6- بركات، د. سليم ناصر، 1984، *مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث*، الطبعة الثانية، دار ديمشق للنشر و التوزيع، ديمشق، سوريا.

7- بوبر، كارل، 2009، *في الحرية و الديمقراطية*، ترجمة، عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة (التنوير)، كويت.

8- واعظي، أحمد، 2017، *نظريات العدالة: دراسة و نقد*، ترجمة، حيدر نجف، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، لبنان.

9- شخار، د. أبو نصر بن محمد، 2021، *نظرية العدالة الاجتماعية في التشريع الاسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالنظريات الوضعية*، جمعية التراث، الجزائر.

- **الانترنيت**

1- عياش، د. إسحاق، 2018، *الهوية و إدارة التعدد و التنوع المجتمعي*، المعهد المصري للدراسات، أسطنبول، تركيا، تأريخ الزيارة 2021/8/14، الهوية وإدارة التعدد والتنوع المجتمعي - المعهد المصري للدراسات(eipss-eg.org)

2- قوجمان، حسقيل، 2003، *التعايش السلمي من ستالين الى خوروشوف*، الحوار المتمدن، تأريخ الزيارة 2021/8/15، حسقيل قوجمان - التعايش السلمي من ستالين الى خروشوف(ahewar.org)

3- The Cold War (1945-1989), 2016, Viewed 15/August/2021, publishable_en.pdf (cvce.eu)

4- القيسي، د. عبد القادر محمد، 2016، *مبدأ المساواة و دوره في تولي الوظيفة العامة*، تأريخ الزيارة 2021/8/23،
https://books.google.iq/books?id=V6E8DwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9&f=false

5- تيشوري، عبد الرحمن، 2005، *التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة* التحديات، تأريخ الزيارة 2021/8/23، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=49663

6- الامم المتحدة، المادة 41، تأريخ الزيارة، 2021/8/27، https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text

7- سلطة الائتلاف المؤقت، 2003، تأريخ الزيارة 2021/8/27، Microsoft Word - CPAREG 6 Governing Council of Iraq...Arabic (unt.edu)

8- مجلس الامن، 2003، تأريخ الزيارة 2021/8/27، https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1483_cle01784e.pdf

9- قسم الدراسات و البحوث، 2004، تأريخ الزيارة 2021/8/27، https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A

10- IEP, 2020, GLOBAL TERRORISM INDEX 2020 MEASURING THE IMPACT OF TERRORISM, visited 27/8/2021, https://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2020/11/GTI-2020-web-1.pdf

- **المجلات و الدوريات العلمية**

1- الصبيحي، د. معتز إسماعيل خلف و علي، خلف صالح علي، 2020، "الأسس الفكرية للتعايش السلمي في العراق يعد 2003"، *مجلة سّر من رأى*، كلية التربية، جامعة سامراء، المجلد السادس عشر، العدد الثاني و الستون، السنة الخامسة عشرة، آذار 2020.

2- عبد الستار، م.د. خالد عبد الاله، 2016،" الاسس الفكرية للتعايش السلمي في المجتمعات"، *مجلة التراث العلمي الادبي*، العدد الثاني – الثالث، 2016.

- **الرسائل و الاطاريح**

1- البراك، نهى بنت محمد بن سلمان، 2011، *مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي دراسة نقدية في ضوء الاسلام*، مرحلة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، رياض، المملكة العربية السعودية.

2- عصام، بن نكاع، 2005، *إصلاح جامعة الدول العربية في ظل الواقع العربي الراهن*، مرحلة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية، الجزائر.

- **الندوات و المؤتمرات العلمية**

1- النجار، سعيد، 1990،"الاعتماد المتبادل وعالمية الاقتصاد بالاشارة الى الواقع العربي"، *الاعتماد المتبادل و التكامل الاقتصادي و والواقع العربي مقاربة نظرية*، أعمال المؤتمر العلمي الاول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

- **المطبوعات الحكومية**

1- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (3)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
2- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (16)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
3- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (17)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
4- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (12)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
5- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (20)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
6- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (2)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
7- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (9)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
8- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (10)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
9- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (11 و 12)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
10- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (13 و 14)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
11- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (3)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
12- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (9)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
13- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (23)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
14- وزارة العدل، 1958، *الوقائع العراقية*، العدد (2) بتأريخ 28-7-1958، المادة (24)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
15- وزارة العدل، 1970، *الوقائع العراقية*، العدد (1900) بتأريخ 17-7-1970، المادة (5) الفقرة (ب)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
16- وزارة العدل، 1970، *الوقائع العراقية*، العدد (1900) بتأريخ 17-7-1970، المادة (5) الفقرة (أ)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
17- وزارة العدل، 1970، *الوقائع العراقية*، العدد (1900) بتأريخ 17-7-1970، المواد(10، 11، 12 الفقرتين أ، ب، المادة 13، 14،15،16 الفقرات أ،ب، ج، د، والمادة 17 و 18)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

18- وزارة العدل، 1970، *الوقائع العراقية*، العدد (1900) بتأريخ 17-7-1970، المادة (19) الفقرة (أ)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
19- وزارة العدل، 1970، *الوقائع العراقية*، العدد (1900) بتأريخ 17-7-1970، المادة (25)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
20- وزارة العدل، 1970، *الوقائع العراقية*، العدد (1900) بتأريخ 17-7-1970، المادة (26)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
21- وزارة العدل، 1970، *الوقائع العراقية*، العدد (1900) بتأريخ 17-7-1970، المادة (30 الفقرة ب، و المادة 32 الفقرة أ، والمادة 60 الفقرة ب) ، وزارة العدل، بغداد، العراق.
22- وزارة العدل، 2005، *الوقائع العراقية*، العدد (4012) بتأريخ 28-12-2005، المواد (2 الفقرة الثانية، المادة الثالثة، و الرابعة الفقرة أولا و ثانيا، المادة السابعة و المادة التاسعة الفقرة أولا)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
23- وزارة العدل، 2005، *الوقائع العراقية*، العدد (4012) بتأريخ 28-12-2005، المواد (14، 15)، وزارة العدل، بغداد، العراق.